

45544 - تكفي أضحية واحدة عن أهل البيت جميعاً

السؤال

أعيش أنا وزوجتي مع أبي ، فهل تجزئ أضحية واحدة عنا جميعاً أم علينا أضحيتان ؟.

الإجابة المفصلة

تكفيكم أضحية واحدة ، لأن السنّة وردت بإجزاء الأضحية الواحدة عن الرجل وأهل بيته .

روى الترمذي (1505) عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الصحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان الرجل يضحى بالشاء عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون . صححه الألباني في صحيح الترمذي .

وسئلت اللجنة الدائمة : إذا كانت زوجتي مع والدي في بيت واحد ، فهل يكفي في عيد الضحية ذبيحة واحدة عيداً لي ولوالدي أم لا ؟

فأجابت :

" إذا كان الواقع كما ذكرت من وجود والد وولده في بيت واحد كفى عنك وعن أهلك وزوجتك وزوجة أهلك وأهل بيتكما أضحية واحدة في أداء السنّة " انتهى .

فتاوى اللجنة الدائمة" (11/404) .